

مُشكِلُ الاشتراكِ اللفظي في القرآن والحديث وأثره الفقهي

د . إبراهيم علي عيبلو

مدرسة العلوم الإنسانية بأكاديمية الدراسات العليا مصراتة salef4a@gmail.com

الملخص

استلمت الورقة بتاريخ 2021/06/9 وقبلت بتاريخ 2021/08/19 ونشرت بتاريخ 2021/08/25	المشكِلُ والاشتراك والقرآن والسنة
قد ورد الاشتراك اللفظي في ألفاظ نصوص القرآن والحديث ، وهو سبب من أسباب غموض المعنى وخفائه ؛ لأنه لا يدل بذاته على المعنى ؛ ولهذا يحتاج إلى ترجيح لمعناه المراد .	
و الاشتراك هو السبب الذي أدى إلى حصول الاختلاف بين الفقهاء في معاني ألفاظه - الاشتراك - ؛ فهو نوع من الغموض والإشكال موكول إلى الاجتهاد توضيحه .	
ومن هنا : كان الاشتراك اللفظي مشكلاً ؛ نشأ بسببه ؛ خفاء وغموض ؛ يجعل النص القرآني أو النبوي غير ممكن التطبيق والعمل ، إلا بعد الاجتهاد والبحث والتفتيش عن الأدلة والقرائن والمقاصد التي تساعد على ترجيح المعنى المراد .	

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، وأتباعه إلى يوم الدين ، أما بعد : فإن الاشتراك اللفظي قد ورد في ألفاظ نصوص القرآن والحديث ، وهو سبب من أسباب غموض المعنى وخفائه ؛ لأنه لا يدل بذاته على المعنى ؛ ولهذا يحتاج إلى ترجيح لمعناه المراد . و الاشتراك هو السبب الذي أدى إلى حصول الاختلاف بين الفقهاء في معاني ألفاظه - الاشتراك - ؛ فهو نوع من الغموض والإشكال موكول إلى الاجتهاد توضيحه . ومن هنا :

كان الاشتراك اللفظي مشكلاً ؛ نشأ بسببه ؛ خفاء وغموض ؛ يجعل النص القرآني أو النبوي غير ممكن التطبيق والعمل ، إلا بعد الاجتهاد والبحث والتفتيش عن الأدلة والقرائن والمقاصد التي تساعد على ترجيح المعنى المراد .

حدود الدراسة :

سيكون البحث في محور الدراسات التطبيقية لمشكِلُ القرآن والحديث ؛ لكون الدراسة ستقتصر على دراسة سبب من أسباب إشكال وغموض المعنى ، وهو الناشيء عن اللفظ لاشتراك عدة معان فيه .

أهداف الدراسة :

- 1 - بيان العلاقة بين الاشتراك اللفظي وإشكال المعنى وخفائه .
- 2 - دراسة المشكِلُ ووجه علاقته بالاشتراك اللفظي .
- 3 - بيان أثر الإشكال المسبب عن الاشتراك في الفروع الفقهية .

مشكلة البحث وأسئلته :

لم يلق مشكِلُ الاشتراك اللفظي عناية الباحثين والدارسين فجاء هذا البحث للإجابة على الأسئلة الآتية :

- 1 - هل هناك علاقة بين المشكِلُ والاشتراك اللفظي ؟ .
- 2 - هل للمشكِلُ أسباب أخرى غير الاشتراك اللفظي ؟ .
- 3 - هل يوجد أثر فقهي لمشكِلُ الاشتراك اللفظي في النصوص الشرعية ؟ .

مسار الدراسة :

سيكون هذا البحث بعون الله مفصلاً وموزعاً على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين في كل منهما مطلبان ، وخاتمة . سأحاول في التمهيد إيضاح مفردات عنوان البحث :
 ((مُشكِلُ الاشتراك اللفظي في القرآن والحديث وأثره الفقهي)) .
 أما المبحث الأول :

فسيجيء في مشكل الاشتراك اللفظي في القرآن وأثره الفقهي، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشكل الاشتراك اللفظي في القرآن .

المطلب الثاني : أثر مشكل الاشتراك اللفظي في القرآن .

وأما المبحث الثاني :

فسيجيء في مشكل الاشتراك اللفظي في الحديث وأثره الفقهي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشكل الاشتراك اللفظي في الحديث .

المطلب الثاني : أثر مشكل الاشتراك اللفظي في الحديث .

ثم – بعون الله – ينتهي البحث في أهم ما توصلت إليه من نتائج في مُشكِلِ الاشتراك اللفظي في القرآن والحديث وأثره الفقهي .

التمهيد

أولاً :

إيضاح مفردات عنوان البحث

((مُشكِلُ الاشتراك اللفظي في القرآن والحديث وأثره الفقهي)) .

أولاً : باعتبار كونه مركباً إضافياً :

1 – معنى كلمة ((مشكل)) : في اللغة هو : الملتبس يقال أشكل عليه الأمر ؛ إذا التبس ، ومعظم باب الشين والكاف واللام يدل على المماثلة ، ومنه : أمر مشكل .

كما يقال : ((أمر مشتبّه)) أي : هذا شابه هذا (1) .

وفي الاصطلاح : فقد عرفه السرخسي (2) بأنه : ((اسم لما يشتبّه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال)) .

وعرفه السمرقندي (3) بأنه : ((اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الأشكال مع وضوح معناه اللغوي)) .

2 - معنى كلمة ((الاشتراك)) : في اللغة : قال ابن فارس (4) : ((وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ، ويقال : شاركت فلاناً في الشيء ، إذا صرّحت شريكه)) .

والاشتراك في الألفاظ قد يكون معنوياً ، بأن يشترك في الكلمة الواحدة أفراد كثيرون ، بحيث ينطبق عليهم جميعاً نفس اللفظ ، مثل كلمة : ((الإنسان)) ؛ إذ يشترك فيها جميع بني آدم ؛ فكلُّ واحد منهم إنسانٌ .

(1) ينظر دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين تأليف : د . يعقوب الباحسين 2 / 243 .
 (2) ينظر أصول السرخسي 1 / 168 ، وكشف الأسرار للبخاري 1 / 141 ، والسرخسي هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، عرف بشمس الأئمة ، أحد كبار أئمة الحنفية ، كان فقيهاً ، أصولياً ، مجتهداً ، من كتبه : أصول الفقه الشهير بأصول السرخسي ، والمبسوط ، وغيرهما ، توفي - رحمه الله - سنة 483 هـ . ينظر الجواهر المضية 3 / 78 ، وتاج التراجم ص 243 .
 (3) ينظر ميزان العقول ص 354 ، والسمرقندي هو : محمد بن أحمد بن علي السمرقندي ، أبو بكر ، أحد كبار أئمة الحنفية في القرن السادس الهجري ، كان فقيهاً ، أصولياً ، من أشهر طلبته الكاساني ، من كتبه : ميزان الأصول ، واللباب في الأصول ، وغيرهما ، توفي - رحمه الله - سنة 539 هـ . ينظر الجواهر المضية 2 / 130 ، والفوائد البهية ص 64 .
 (4) معجم مقاييس اللغة 3 / 265 ، و ابن فارس هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، كان شافعياً ثم مالكيًا ، كان إماماً في علوم شتى ، لغوياً متقناً ، من كتبه : المعجم ، ومعجم مقاييس اللغة ، وغيرهما ، توفي - رحمه الله - سنة 395 هـ . ينظر وفيات الأعيان 1 / 118 .

وقد يكون الاشتراك في الألفاظ اشتراكاً لفظياً ، وهو الذي عُني به الأصوليون ، وعرفه الرهوني (1) : بأنه : ((اللفظ الموضوع لحقيقتين لمعنيين فأكثر ، وضماً أولياً)) .

3 - معنى كلمة ((القرآن)) في اللغة : أنه مشتق من فعلٍ مَهْمُوزٍ ؛ وهو : "قرأ ، اقرأ" ، وَيَعْنِي : تفهّم ، تفقّه ، تدبّر ، تعلم ، تتبّع .

وقيل : "اقرأ" : تحمّل ؛ فالعربُ تقول : ((ما قرأت هذه الناقّة في بطنها سلاً قطُّ ؛ أي : ما حملت جنيناً قط)) (2) فالمعنى : تحمّل هذا القرآن ؛ بقرينة قوله تعالى : (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلاً) (3) ، واستعن على تحمّل القول التّقيّل بقيام الليل (قُمْ اللَّيْلُ) (4) ؛ وهو ما أمر به في أول السّورة .

وقيل : من القرء ، وهو الجَمْعُ والضَّمُّ .

وقيل : من فعل غير مهموز ، وهو ((قرَن)) من قرنت الشيء بالشيء ، وهو القرآن .

وقيل : من القرى ، وهو الضيافة والكرم أو الإكرام .

ففي حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وعشيتهم الرحمة ، وحفت بهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده)) (5) ، وعن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إن هذا القرآن مآذبة الله ، فتعلموا من مآذبه ما استطعتم)) (6) .

وأما في الاصطلاح : فقد عرفه السرخسي بأنه : ((المنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، المكتوب في دفات المصاحف ، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً)) (7) .

وعرفه ابن الحاجب (8) بأنه : ((الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه)) .

4 - معنى كلمة ((الحديث)) في اللغة (9) : الجديد من الأشياء ، وهو نقيض القديم ؛ ويُطلق على الكلام ، قليله وكثيره ؛ لأنه يحدث ويتجدد شيئاً فشيئاً ، وجمعه أحاديث .

وأما في الاصطلاح فهو : ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل ، أو تقرير ، أو وصف خلقي أو خلقي (10) .

ثانياً : باعتبار كونه لقباً : العنوان يدور حول الدراسات التطبيقية لمشكل القرآن والحديث ؛ لكون البحث سيقتر على دراسة سبب من أسباب إشكال وغموض المعنى ، وهو الناشئ عن اللفظ لاشتراك عدة معان فيه .

ثانياً : أهمية التعرف على الواضح والخفي في الدلالات :

إن مشكلة الوضوح والغموض شغلت علماء الأصول ؛ لأنها من أهم المشكلات التي تعترض المخاطبين بوجه عام ، والباحثين عن المعنى لغرض التعرف على الأحكام الشرعية بوجه خاص ، فجعلتهم يبحثون عن طبيعة الدلالات اللفظية من هذه الحيثية (11) .

(1) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل 304 / 1 ، والرهنوني هو : يحيى بن موسى الرهنوني ، أبو زكريا ، كان إماماً في أصول الفقه ، من كتبه : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ، توفي - رحمه الله - سنة 773 هـ . ينظر الديباج 362 / 2 .

(2) ينظر لسان العرب مادة (اق ر أ) 234 / 1 .

(3) الآية (5) من سورة المزمل .

(4) الآية (2) من سورة المزمل .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم 4996 .

(6) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ من القرآن ، رقم 3275 .

(7) ينظر أصول السرخسي 279 / 1 .

(8) مختصر ابن الحاجب 304 / 1 مع شرح العزد ، وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني ، المعروف بابن الحاجب ثم المصري المالكي ، كان إماماً في أصول الفقه ، من كتبه : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي - رحمه الله - سنة 646 هـ . ينظر وفيات الأعيان 248 / 3 .

(9) ينظر لسان العرب مادة (ح د ث) 123 / 3 .

(10) ينظر أصول السرخسي 113 / 1 ، وشرح المحلي على جمع الجوامع 94 / 2 ، وفواتح الرحموت 97 / 2 ، والبحر المحيط 163 / 4 .

(11) ينظر دلالات الأصوليين في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين 195 / 2 .

المبحث الأول

مشكل الاشتراك اللفظي في القرآن وأثره الفقهي

كان علماء الأصول من أكثر العلماء اهتماماً بفهم المشترك اللفظي ، والبحث عن طرق الكشف عن أسباب اشتراكه المؤدي إلى الخفاء والغموض ؛ من أجل إيضاحه والكشف عن المراد منه ، وإزالة ما فيه من غموض ، وخفاء ، وإشكال ؛ لأن ذلك هو الطريق إلى التوصل إلى الأحكام الشرعية القرآنية (1) .

الإشكال في الاشتراك اللفظي القرآني ناشيء عن ذات اللفظ القرآني في دلالة المعنى على الاسم الموضوع له ، فيلتبس أي المعاني أرادها القرآن منها على سبيل التخصيص (2) .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مشكل الاشتراك اللفظي في القرآن

المقرر بين علماء الأصول أن الاشتراك خلاف الأصل ، فإذا أشكل اللفظ القرآني باحتماله الاشتراك وعدمه كان عدم الاشتراك هو الراجح (3) ، وإذا تحقق الاشتراك فلا يحكم بإرادة أحد معاني الاشتراك إلا إذا ترجح هذا المعنى بالقرائن والأمارات (4) .

المطلب الثاني : أثر مشكل الاشتراك اللفظي في القرآن :

من أمثلة المشكل لغموض المعنى في المشترك اللفظي قوله تعالى : (وَأَمْطَلَّاقَاتٌ يَنْزِرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (5) ، فكلمة (قُرُوءٍ) مشكلة لاستعمالها مشتركة بين الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين ، وقد اتفق الأصوليون على أن المراد منه أحد هذين المعنيين ، ثم أشكل تعيين المعنى المراد منه في الآية الكريمة (6) .

فزال الإشكال عند الشافعية وبعض الفقهاء (7) بأن المعنى المراد من اللفظ المشترك (قُرُوءٍ) هو الطهر الفاصل بين الحيضتين لوجود القرائن والأدلة على ذلك .

وزوال هذا الإشكال كان بالتأمل في السياق حيث تأنيث اسم العدد ، وهو ثلاثة ، والتأنيث يدل على أن المعدود مذكر ، والمذكر هو الطهر لا الحيضة (8) .

وأما الحنفية وبعض الفقهاء (9) فقد رفعوا الإشكال في لفظ (قُرُوءٍ) المشترك بأن المعنى المراد هو الحيض ؛ لوجود القرائن على ذلك .

وزوال هذا الإشكال كان بالتأمل في السياق حيث إن لفظ (ثَلَاثَةٌ) خاص ؛ فيدل قطعاً على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة أو نقصان ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقروء الحيض لا الطهر (10) .

فإن لم يترجح أحد معاني المشترك فهل يصح أن يراد به كل واحد من معانيه بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتاً لكل واحد منها أو لا يصح ذلك .. ؟ ويجب التوقف في العمل به حتى يقوم الدليل على تعيين معنى من معانيه ...؟ (11) .

اختلف الأصوليون في ذلك فقال أكثر الحنفية : إنه لا يجوز أن يراد بالمشارك كل واحد من معانيه سواء أكان وارداً في النفي أو الإثبات ..؟ (12) .

- (1) ينظر دلالات الأصوليين في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب الباسين 196 / 2 .
- (2) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .
- (3) ينظر شرح الأصفهاني للمنهاج 1 / 212 .
- (4) ينظر المشكل دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية ص 127 .
- (5) الآية (227) من سورة البقرة .
- (6) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .
- (7) ينظر المستصفي 2 / 71 ، والإحكام للآمدي 2 / 242 ، والبرهان 1 / 343 ، والتبصرة ص 184 ، وتيسير التحرير 1 / 235 .
- (8) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .
- (9) ينظر أصول السرخسي 1 / 162 ، وكشف الأسرار 1 / 29 ، والمستصفي 2 / 71 ، والإحكام للآمدي 2 / 242 .
- (10) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .
- (11) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .
- (12) ينظر أصول السرخسي 1 / 162 ، وكشف الأسرار 1 / 29 .

المبحث الثاني

مشكل الاشتراك اللفظي في الحديث وأثره الفقهي

كان علماء الأصول من أكثر العلماء اهتماماً بفهم المشترك اللفظي ، والبحث عن طرق الكشف عن أسباب اشتراكه المؤدي إلى الخفاء والغموض ؛ من أجل إيضاحه والكشف عن المراد منه ، وإزالة ما فيه من غموض ، وخفاء ، وإشكال ؛ لأن ذلك هو الطريق إلى التوصل إلى الأحكام الشرعية النبوية (1) .

الإشكال في الاشتراك اللفظي النبوي ناشيء عن ذات اللفظ النبوي في دلالة المعنى على الاسم الموضوع له ، فيلتبس أي المعاني أراد اللفظ النبوي منها على سبيل التخصيص (2) .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشكل الاشتراك اللفظي في الحديث .

المقرر بين علماء الأصول أن الاشتراك خلاف الأصل ، فإذا أشكل اللفظ النبوي باحتماله الاشتراك وعدمه كان عدم الاشتراك هو الراجح (3) ، وإذا تحقق الاشتراك فلا يحكم بإرادة أحد معاني الاشتراك إلا إذا ترجح هذا المعنى بالقرائن والأمارات (4) .

المطلب الثاني : أثر مشكل الاشتراك اللفظي في الحديث

من أمثلة المشكل لغموض المعنى في المشترك اللفظي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الطويل : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ : أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَمْتَحَسُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُثُونَ كَمَا تَنْبُثُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ .

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَتْنِي ذَكَوَاتُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ .

فَيَقُولُ : لَا وَعَزَّيْكَ ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ ، رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ .

ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ؟ .

فَيَقُولُ : لَا وَعَزَّيْكَ ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ .

فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخَلْنِي الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَعْدَرَكَ ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَّ ، فَيَنْمَتِي حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمِّيئَتُهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ كَذَا وَكَذَا ، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

(1) ينظر دلالات الأصوليين في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين 196 / 2 .

(2) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .

(3) ينظر شرح الأصفهاني للمنهاج 1 / 212 .

(4) ينظر المشكل دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية ص 127 .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : قَالَ اللَّهُ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا قَوْلَهُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ (((1) .

فكلمة : ((العهود)) مشكلة لاستعمالها مشتركة بين الميثاق والزمان ، وقد اتفق الأصوليون على أن المراد منها أحد هذين المعنيين ، ثم أشكل تعيين المعنى المراد منها في الحديث النبوي الشريف (2) .

فزال الإشكال عند بعض الفقهاء (3) بأن المعنى المراد من اللفظ المشترك ((العهود)) هو الميثاق ؛ لوجود القرائن والأدلة على ذلك .

وزوال هذا الإشكال كان بالتأمل في السياق (4) .

وفي الحديث : ((أن جابراً صلى في إزار قد عقده من قبل ففاه وثيابه موضوعة على المشجب ، قال له قائلاً : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟ ، فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ تَوْبَانٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)) (5) .

فكلمة : ((عهد)) مشكلة لاستعمالها مشتركة بين الميثاق والزمان ، وقد اتفق الأصوليون على أن المراد منها أحد هذين المعنيين ، ثم أشكل تعيين المعنى المراد منها في الحديث النبوي الشريف (6) .

فزال الإشكال عند بعض الفقهاء (7) بأن المعنى المراد من اللفظ المشترك ((العهود)) هو الزمان والمدة ؛ لوجود القرائن والأدلة على ذلك .

وزوال هذا الإشكال كان بالتأمل في السياق (8) .

وكذلك من أمثلة المشكل لغموض المعنى في المشترك اللفظي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث: ((عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيُّ رَبَّنَا ، أَعْطَيْتَ هَوْلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ؟ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَسَاءٍ)) (9) .

فكلمة : ((سلف)) مشكلة لاستعمالها مشتركة بين السابق زماناً وإسلاف التمر والقرض ، وقد اتفق الأصوليون على أن المراد منها أحد هذه المعاني ، ثم أشكل تعيين المعنى المراد منها في الحديث النبوي الشريف (10) .

فزال الإشكال عند بعض الفقهاء (11) بأن المعنى المراد من اللفظ المشترك ((سلف)) هو السابق زماناً ؛ لوجود القرائن والأدلة على ذلك .

وزوال هذا الإشكال كان بالتأمل في السياق (12) .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأذان ، باب فضل السجود ، رقم 785 .

(2) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .

(3) ينظر المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري . دراسة لغوية . إعداد : محمود البيك وجهاد العرجا . ص 51 .

(4) ينظر المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري . ص 51 .

(5) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على الفقا في الصلاة ، رقم 348 .

(6) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .

(7) ينظر المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري . ص 51 .

(8) ينظر المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري . ص 51 .

(9) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، رقم 542 .

(10) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342 .

(11) ينظر المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري . ص 47 .

(12) ينظر المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري . ص 47 .

وكذلك في حديث ((حَكِيمُ بْنُ جِرَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلَمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ)) (1).

فكلمة: ((سلف)) مشكلة لاستعمالها مشتركة بين السابق زماناً وإسلاف التمر والقرض، وقد اتفق الأصوليون على أن المراد منها أحد هذه المعاني، ثم أشكل تعيين المعنى المراد منها في الحديث النبوي الشريف (2).

فزال الإشكال عند بعض الفقهاء (3) بأن المعنى المراد من اللفظ المشترك ((سلف)) هو السابق زماناً؛ لوجود لوجود القرائن والأدلة على ذلك.

وزوال هذا الإشكال كان بالتأمل في السياق (4).

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال:

((قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالنَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) (5).

فزال الإشكال الوارد فيه عن الاشتراك في كلمة: ((سلف)) عند بعض الفقهاء (6) بأن المعنى المراد منها هو إسلاف التمر؛ لوجود القرائن والأدلة على ذلك.

وأما الحديث الطويل المروي عن عبد الله بن الزبير، قال:

((لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْحَمَلِ دَعَانِي، فَفُتُّ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَابْنِي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِلُ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرَ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى بِيَقِي دَيْنَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا، فَأَقِضْ دَيْنِي، وَأَوْصِي بِالثَّلَثِ، وَتَلُّهُ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثَلُثُ الثَّلَثِ، فَإِنْ فَضَلْنَا مِنْ مَالِنَا فَضَلْنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَتَلُّهُ لَوْلَادِكَ، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبَيْبٌ، وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِي بِنَيْبِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَقِضْ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَفَقِلْتُ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنِي، مِنْهَا الْعَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَحْسَى عَلَيْهِ الضَّبْعَةَ، وَمَا وَلِي إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَنَّمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي وَمِائَتِي أَلْفٍ؟

قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيفُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمَا

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم 1380.

(2) ينظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص 342.

(3) ينظر المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري، ص 47.

(4) ينظر المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري، ص 47.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم 2152.

(6) ينظر منحة الباري بشرح صحيح البخاري 238 / 6.

لَكُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ ؟ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : قَالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا ، قَالَ : فَبَاعَ مِنْهَا فَقَصَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ ، قَالَ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ .

قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ فَقَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ .

قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ، فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : أَقْسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا .

قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ .

فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَرَفَعَ التُّلُثَ ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ ، وَمِائَتَا أَلْفٍ ((1)) .

فزال الإشكال الوارد فيه عن الاشتراك في كلمة : ((سلف)) عند بعض الفقهاء (2) بأن المعنى المراد منها هو القرض ؛ لوجود القرائن والأدلة على ذلك .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب فرض الخمس ، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر ، رقم 988 .
(2) ينظر منحة الباري بشرح صحيح البخاري 6 / 238 .

الخاتمة

فقد أنهيت بفضل الله ومنه هذا البحث الموسوم بـ ((مُشكِلُ الاشتراك اللفظي في القرآن والحديث وأثره الفقهي)) وذلك بعد أن قمت بدراسة مشكل الاشتراك اللفظي في الوحيين ، وكيفية رفعه في بعض الأمثلة منهما ، وانتهيت إلى عدة نتائج ، ومن أهمها :

- 1 - المشترك اللفظي في أصول الفقه دلالة على سعة مفرداته ، وثرائه ، وهو جزء من مشتركاته التي يشترك بها مع اللغة العربية .
- 2 - بعض ألفاظ المشترك اللفظي في الحديث النبوي تصل إلى سبعة معانٍ مشتركة .
- 3 - الاشتراك واقع في القرآن والسنة ، والأمثلة شاهدة على الوقوع .
- 4 - الأصوليون مجمعون على أن المراد من معاني المشترك أحدها ، ثم أشكل تعيين المعنى المراد منها في القرآن والسنة .

المصادر والمراجع

- 1 - الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الأمدي ، تعليق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، ط الأولى ، 1378 هـ .
- 2 - أصول السرخسي : أبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، طبع بمطابع دار الكتاب العربي ، عام (1372 هـ) .
- 3 - أصول الفقه الإسلامي : لزكي الدين شعبان ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ، جامعة بنغازي سابقاً ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، ط السادسة ، 1995 م .
- 4 - البحر الحيط في أصول الفقه : للزركشي : بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الشافعي ، من نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، قام بتصحيحه جماعة من الباحثين .
- 5 - البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين : عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق : د . عبدالعظيم الديب ، ط الثانية ، 1400 هـ ، دار الأنصار بالقاهرة .
- 6 - تاج التراجم في طبقات الحنفية : لابن قطلوبغا : زين الدين قاسم ابن قطلوبغا ، طبع بمطبعي العاني بغداد عام 1962 م .
- 7 - التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، دار الفكر عام 1400 هـ .
- 8 - تيسير التحرير : لأمير بادشاه ، محمد أمين الحنفي ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام 1330 هـ
- 9 - جمع الجوامع في أصول الفقه : لابن السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبع مع شرحه المحلي بالمطبعة الأزهرية المصرية ، ط الأولى ، عام 1331 هـ .
- 10 - الجواهر المضينة في طبقات الحنفية : لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي الحنفي ، ط الأولى .
- 11 - دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين : للباحسين : يعقوب بن عبدالوهاب الباحثين ، عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجامعة المعرفة العالمية ، دار التدمرية ، ط الثانية ، 1441 هـ 2019 م .
- 12 - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي ، تحقيق : أبو النور الأحمد ، دار التراث بمصر .
- 13 - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول :

- للأصفهاني : محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق : د . عبدالكريم النملة ، ط الأولى ، عام 1410 هـ ، مكتبة الرشد الرياض .
- 14 – صحيح البخاري :
 قدم له وحققه محمود النواوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ومحمد خفاجي ، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة عام 1376 هـ .
- 15 – صحيح مسلم :
 تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث الكتب العربية ، ط الأولى ، عام 1375 هـ ، عيسى البابي الحلبي .
- 16 – الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
 للإمام أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي ، طبع في مطبعة السعادة بمصر ، ط الأولى ، 1324 هـ .
- 17 – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه :
 للأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين ، مطبوع بذييل المستصفي ، ط الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر 1324 هـ .
- 18 – كشف الأسرار عن أصول البيزدي :
 للبخاري : عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، عام 1394 هـ .
- 19 – لسان العرب :
 لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ، دار صادر بيروت .
- 20 – مختصر ابن الحاجب :
 مطبوع مع شرحه للفاضي عضد الدين الإيجي ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة 1393 هـ ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل .
- 21 – المستصفي :
 للغزالي : دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر 1324 هـ .
- 22 – المشترك اللفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري . دراسة لغوية .
 إعداد : محمود البيك وجهاد العرجا .
- 23 – المشكل دراسة أصولية مقاصدية :
 إعداد : د . زلفى بلال الحرش ، أستاذة بكلية الشريعة دمشق ، مجلة الصراط ، العدد الرابع والعشرون ، السنة الرابعة عشرة ، 1433 هـ 2012 م .
- 24 – معجم مقاييس اللغة :
 لابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، ط الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، تحقيق : عبدالسلام هارون .
- 25 : منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري :
 زكريا الأنصاري : زكريا الأنصاري المصري الشافعي أبو يحيى ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ، 1426 هـ 2015 م .
- 26 – ميزان الأصول في نتائج المعقول :
 للسمرقندي : علاء الدين السمرقندي الحنفي ، تحقيق د . محمد زكي ط . الأولى 1404 هـ .
- 27 – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
 لابن خلكان : شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت .